

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢٢ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض

في بعض الاختصاصات؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض

رقم (٤٦٢) من ٢٠ كدستر والبالغ إجمالي مساحتها (فدانان و١٩ قيراطاً و٢٠ سهماً)

وقطعتا الأرض رقمان (٤٦٤، ٤٦٦) من ٤ كدستر والبالغ إجمالي مساحتهما (ثلاثة

أفدنة و١٤ قيراطاً و٦ أسمها) الكائنة بحوض القدم الشريف نمرة (١١) بناحية الحزرة

والدقى والمقام عليها ملاعب كلية التربية الرياضية للبنين بالهرم - جامعة حلوان،

والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة.

(المادة الثانية)

يستولى بطرق التنفيذ المباشر على كامل قطع الأراضي المشار إليها في المادة السابقة، والمبينة موقعها وحدودها، وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكورة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ رجب سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق أول أبريل سنة ٢٠١٩ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مذكرة إيضاحية للعرض

على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

طلبت جامعة حلوان اتخاذ إجراءات صفة النفع العام ونزع ملكية قطع الأرضى
التي تشغله كلية التربية الرياضية بنين بالجامعة وهي القطعة رقم (٤٦٢) من
٢٠ كدسترك وبالبالغ إجمالي مساحتها (١٩ فدانان و١٩ قيراطاً و٢٠ سهماً) والقطعتين
رقمى (٤٦٤، ٤٦٦) من (٤١ كدستر) وبالبالغ إجمالي مساحتها (٣ أفدنة
و١٤ قيراطاً و٦ أسمهم) والكافئنة بحوض القدم الشريف نمرة (١) بناحية الجيزه والدقى
والمبين حدودها ومعالمها والرسم التخطيطى المرفق، والمقام عليها ملاعب الكلية
نظراً لحاجتها الشديدة إليها لصالح العملية التعليمية لعدم وجود بديل لها ولا يمكن
الاستغناء عنها في حين صدرت أحكام قضائية من محكمة استئناف القاهرة بطرد
الجامعة من الأرضى سالفه البيان وتسليمها للمدعى .

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار
رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، نص في مادته الأولى على أنه (تعد مشروعات الأبنية
التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون
رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للفترة العامة) .

ونظراً للحاجة الماسة للأرضى المشار إليها التي تستخدمن كملاعب للكلية
إذ إنها تقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة
ولا يمكن الاستغناء عنها .


فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر في الموافقة على إصدار قرار باعتبار مشروع
نزع ملكية الأرضى المقام عليها ملاعب لصالح كلية التربية الرياضية بنين بجامعة
حلوان الواقعة بحوض القدم الشريف نمرة (١) بناحية الجيزه والدقى، من أعمال المنفعة
العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على تلك الأرضى في ضوء مشروع
القرار المرفق .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي


أ.د/ خالد عبد الغفار

جمهورية مصر العربية

١٩٤٨




لوحة ٨١١
٦٣٣٠



مقاس ١:٥٠٠

٢٠١٩٨٣٩

٢٠١٩٨٣٩






٦٩٢

حوض الاسماكis نت

٢٠١٥-٢٠١٤
٢٠١٣-٢٠١٢
٢٠١٢-٢٠١١
٢٠١١-٢٠١٠
٢٠١٠-٢٠٩٩
٢٠٠٩-٢٠٠٨
٢٠٠٨-٢٠٠٧
٢٠٠٧-٢٠٠٦
٢٠٠٦-٢٠٠٥
٢٠٠٥-٢٠٠٤
٢٠٠٤-٢٠٠٣
٢٠٠٣-٢٠٠٢
٢٠٠٢-٢٠٠١
٢٠٠١-٢٠٠٠

١- ملخص المقدمة	٢- ملخص المحتوى	٣- ملخص المنهج	٤- ملخص النتائج	٥- ملخص التوصيات
٦- ملخص المراجع	٧- ملخص المقدمة	٨- ملخص المنهج	٩- ملخص النتائج	١٠- ملخص التوصيات
١١- ملخص المقدمة	١٢- ملخص المنهج	١٣- ملخص النتائج	١٤- ملخص التوصيات	١٥- ملخص المقدمة
١٦- ملخص المقدمة	١٧- ملخص المنهج	١٨- ملخص النتائج	١٩- ملخص التوصيات	٢٠- ملخص المقدمة
٢١- ملخص المقدمة	٢٢- ملخص المنهج	٢٣- ملخص النتائج	٢٤- ملخص التوصيات	٢٥- ملخص المقدمة



١٨٧/٤٤ سکلر مدد بالگونه از رژیم
.....
.....
.....
.....

نقطة مثالية
عملية مكثورة
دورة
سب
الآن



Acting